بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّ سيدنا الخوئي قدس سره ذهب كما في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ ص٣١٠] إلى (أن وجوب كل من الواجبين المتضادين دائما إذا كان مطلقا وقع التعارض بينهما -أي بين أصلي الدليلين- فلابد من رفع اليد عن أحدهما تعيينا أو تخييرا فيما إذا لم يكن بينهما ثالث، ومن رفع اليد عن إطلاق كل منهما فيما إذا كان لهما ثالث) مما يعني أن مبناه اندراج دليلي التضاد الدائمي مع وجود الثالث في التعارض بين الإطلاقين. فمثلاً إذا ورد: (إذا سمعت أذان الفجر فقم) وورد: (إذا سمعت أذان الفجر فاجلس)، فإنّ هذا من موارد التعارض بين الإطلاقين، ويؤكد ذلك ما ذكره قدس سره في موسوعته [ج٢٠ ص١٦ في مسألة من قطع المسافة التلفيقية ولم يقصد الرجوع ليومه، ولم يتخلل سفره أحد القواطع كقصد إقامة عشرة أيام، بل كان عازماً على الرجوع قبل العشرة – بناء على ثبوت روايتين إحداهما دالة على الأمر بالتمام والأخرى دالة على الأمر بالقصر في هذا الفرض-] بقوله: (وبعبارة أخرى: اتصاف الوجوب بالتعيينية مستفاد من الإطلاق دون اللفظ، فكلتاهما تدلان على الوجوب بالمطابقة، ولا معارضة بينهما في هذه الدلالة، وإنما تتعارضان في الدلالة الالتزامية المستفادة من الإطلاق، وهي الدلالة على كون الوجوب تعينياً، فيرفع اليد عن كل منهما من أجل المعارضة، ونتيجته الحمل على الوجوب التخييري.

وعلى الجملة فلا تعارض بين نفس الروايتين ليلتزم بالتساقط ويرجع إلى أصالة التمام، بل بين الإطلاقين، ومقتضى الصناعة ارتكاب التقييد المستوجب للحمل على التخيير كما عرفت). وظاهره أن التعارض بين دليلي الأمرين بالضدين الدائميين -إن كان لهما ثالث- من التعارض بين الإطلاقين، وأنه يمكن رفع اليد عن التعارض بتقييد كل منهما، وتكون النتيجة هي التخيير.

ولكن في المقابل يمكن أن يقال: إذا كان في البين جمع عرفي بين إطلاقي الدليلين بالحمل على التخيير وذلك ببركة بعض الشواهد من الروايات أو كونه مقتضى المناسبات العرفية، كما بنى عليه المشهور في موارد التخيير بين القصر والتمام، حيث ذهب جماعة من الأعلام إلى الجمع العرفي بين ما دل على الأمر -في حق المسافر غير القاصد إقامة عشرة أيام- بالتمام عند قبر سيد الشهداء عليه السلام

وما دل على الأمر بالقصر عند قبره، بالحمل على التخيير، وأنّ الأمر بالتمام من باب الأمر بالفرد الأفضل، والأمر بالقصر من باب الأمر بالفرد الأسهل، وإن لم يكن في البين جمع عرفي فليس مقتضى القاعدة (في ما لو كان لهما ثالث) هو التعارض بين الإطلاقين كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره.

وبيان ذلك أنّ هنا فرضين:

الفرض الأول: أن يُحتمل اشتراط أحدهما مقابل إطلاق الآخر، كما إذا احتمل أنّ الأمر بالقيام مشروط بعدم الجلوس حين كون الأمر بالجلوس مطلقاً. ومقتضى ذلك: التعارض بين الإطلاقين؛ لأنّه متى احتمل كون أحدهما مشروطاً، فمقتضى إطلاق كل منهما نفي المشروطية عن نفسه، وهو معنى التعارض بين الإطلاقين.

الفرض الثاني: أن لا يُحتمل كون أحدهما مشروطاً مقابل إطلاق الآخر، وإنما المحتملات ثلاثة: تعيّن (أ)، أو تعيّن (ب)، أو التخيير بينهما. فمثلا إذا ورد: (قم عند أذان الفجر)، وورد: (اجلس عند أذان الفجر)، فالمحتملات ثلاثة: أن المتعين هو القيام والجلوس ساقط، أو المتعين هو الجلوس والقيام ساقط، أو التخيير بينهما. ففي هذا الفرض لا يكون التعارض بين الإطلاقين، بل بين إطلاق كل منهما وأصل الأمر بالآخر؛ لأنّه ما دام التخيير محتملاً، أي: ثبوت الأمر بكل منهما على نحو التخيير فهذا المحتمل مما لا يجتمع مع الإطلاق، وإنما الذي يجتمع مع الإطلاق هو محتمل التعين. بلحاظ أن إطلاق الأمر بالقيام معناه أنّ القيام هو المتعين جاء بالجلوس أو لا، وإطلاق الأمر بالجلوس معناه أنّه هو المتعين جاء بالقيام أو لا، بينما محتمل التخيير مساوق لكون أصل الأمر بكل منهما ثابتا في حد ذاته، فمتى احتمل التعين واحتمل التخيير، فقد احتمل الإطلاق وثبوت أصل الأمر بكل منهما في حد ذاته، ومقتضى ذلك: التعارض بين إطلاق كل منهما وأصل الأمر بالآخر، فإن احتمال التعين في (أ) بمقتضى إطلاقه يعارضه احتمال أصل الأمر في (ب)، حيث لا يمكن الجمع بين تعين (أ) الذي يعني سقوط غيره، وبين أصل الأمر بغيره ولو على نحو التخيير، فبالنتيجة ستؤول المعارضة إلى المعارضة بين إطلاق كل منهما وأصل الأمر بالآخر، لا بين الإطلاقين.

فالصحيح هو التفصيل بين الفرضين، لا جعل القاعدة العامة هي التعارض بين الإطلاقين كما بنى عليه سيدنا قدس سره الشريف.

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه، والصحيح فيه أن لا ترتب في الضدين بالتضاد الدائمي –وإن كان لهما ثالث– للتكاذب بينهما في مرحلة الجعل السابق على التنافي بينهما في مرحلة الفعلية أو التنجز.

التنبيه الأخير: وهو الترتب في الأحكام الإمضائية.

وبيان ذلك أنّ الحكم قد يكون تأسيسياً وقد يكون إمضائياً. فالحكم الشرعي الذي ليس متفرعاً على إنشاء المكلف يعد حكماً تأسيسياً، سواء كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة وإنقاذ الغريق، أو حكماً وضعياً كضمان المتلفات وسببية الحيازة للتمليك، فإنّ هذه الأحكام ليست متفرعة على صدور إنشاء المكلف.

وأما الحكم المتفرع على إنشاء من المكلف، أي إذا أنشأ ثبت الحكم الشرعي، فهذا ما يُعبّر عنه بالحكم الإمضائي. سواء كان حكماً وضعياً كالملكية الحاصلة بالعقود أو الإيقاعات، فإنها فرع إنشاء من المكلف، أو صحة العقود والإيقاعات فإنها حكم وضعي متفرع على الإنشاء، أو كان حكماً تكليفياً نحو وجوب الوفاء بالنذر أو وجوب الوفاء بالعهد، فإنه من الأحكام الإمضائية وإن كان حكماً تكليفياً لكونه متفرعاً على إنشاء النذر أو العهد من قبل المكلف.

ولا كلام في صحة الترتب بين الحكمين التأسيسيين وصحة الترتب بين الحكمين الإمضائيين، وإنما الكلام في الترتب بين حكم إمضائي وحكم ابتدائي، بأن يكون الأمر الترتبي هو الأمر بالحكم الإمضائي عند ترك امتثال الحكم التأسيسي أو الابتدائي.

ولهذا أمثلة كثيرة في الفقه، ومنها ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في كتبه [كما في بحث الإجارة -الموسوعة ج٣٠ ص٤٥ وبحث الحج ج٢٧ ص١١]:

١ – إذا استؤجرت المرأة الحائض أو الرجل الجنب لكنس المسجد، وكان الكنس مستلزماً للمحرم وهو اللبث في المسجد، فهل يمكن أن يقال يحرم على الحائض اللبث في المسجد، فإن لم تمتثل يجب عليها الوفاء بعقد الإجارة وهو الإجارة على الكنس؟ فيكون الحكم الإمضائي وهو وجوب الوفاء معلقا على عصيان الحكم الابتدائي وهو حرمة اللبث من باب الترتب.

٢–إذا استؤجر المكلف المستطيع للحج لحج نيابي، فهل يمكن إجراء الترتب في المقام بأن يقال: يجب على المكلف المستطيع حجة الإسلام، فإن لم يمتثل يجب عليه الوفاء بعقد الإجارة المتعلق بالحج النيابي؟

٣– إذا نذر المستطيع للحج أن يزور الحسين يوم عرفة في سنة استطاعته، ولا يمكن الجمع بينهما، فهل يمكن أن يقال يجب على المستطيع حجة الإسلام، فإن لم يمتثل يجب عليه الوفاء بالنذر وهو زيارة

الحسين عليه السلام يوم عرفة، وأمثال ذلك من الموارد التي يجتمع فيها حكم تأسيسي وحكم إمضائي؟

ففي المقام لا ريب في أنه لا يمكن التحفظ على إطلاق الأمرين معاً، وهما: يحرم على الحائض اللبث في المسجد في هذه الساعة، ويجب عليها الوفاء بعقد الإجارة المتعلق بكنس المسجد في هذه الساعة، فإن إطلاق الأمر بالوفاء بعقد الإجارة بالكنس في المسجد الملازم للمحرم وهو اللبث في المسجد ترخيص في المعصية، والترخيص في المعصية قبيح، كذلك لا يمكن الجمع بين إطلاق (يجب على المستطيع الحج في هذه السنة حجة الإسلام عن نفسه)، وإطلاق (يجب عليه الوفاء بعقد الإجارة المتعلق بالحج النيابي، أو يجب عليه الوفاء بالنذر وهو زيارة الحسين في يوم عرفة في هذه السنة).

فإذا لم يمكن الجمع بينهما، فهنا علاجات أربعة للتنافي بينهما:

العلاج الأول: أن المنشأ في عقد الإجارة من البداية معلق على فرض العصيان، بمعنى أن المرأة حينما أبرمت العقد فقد أنشأت ملكية المستأجر للعمل –وهو كنس المسجد– في ذمتها إن عصت النهي عن اللبث في المسجد، أي ضيقت دائرة الملكية. أو أن المستطيع للحج من البداية ضيق دائرة الملكية بمعنى: أنه آجر نفسه لحج نيابي إن لم يحج عن نفسه. فالمنشأ بعقد الإجارة وهو الملكية منشأ ضيق منوط بعدم امتثال الأمر الآخر أو النهي الآخر، وبذلك يرتفع المحذور لأن المنشأ معلق وليس مطلقاً. إلا أن المشكلة في هذا العلاج أنه تعليق، والتعليق في العقود مبطل لها.

العلاج الثاني: أن يقال كما هو المختار في بحث الحج والإجارة: إن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة بالنسبة للحائض، أو المستطيع، أو الأمر بالوفاء بالنذر ونحوها من الأحكام الإمضائية، منصرفة عن فرض اشتغال ذمة المكلف بحكم ابتدائي. وسر الانصراف مجموعة من القرائن منها:

١– ما ورد في بعض روايات مقدمات الطلاق [وسائل الشيعة ج ٢٢ ص٣٦ باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق ح٢] من قوله عليه السلام: (شرط الله قبل شرطكم)، حيث إنه ظاهر في أنّ الحكم المتوجه للمكلف بمقتضى اشتراطه على نفسه لا يكافئ ما اشترطه الله عليه في رتبة سابقة، مما يعني أن الأحكام الإمضائية لا تصادم الأحكام الابتدائية. فإذا كانت المرأة مشغولة الذمة بحرمة اللبث في المسجد، فالأمر بالوفاء بعقد الإجارة منصرف من الأول عن فرض اشتغال ذمتها بالمحرم، وكذا الأمر بالوفاء بعقد الإجارة منصرف من الأول عن اشتغال ذمة المكلف المستطيع بحجة الإسلام.

٢- ما ورد في أبواب الخيار [الوسائل ج١٨ ص١٧ باب ٦ من أبواب ح٥] من قوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)، فإنه لا خصوصية عرفاً للشروط، بل المتفاهم عرفاً من هذا اللسان: أن ما يلزم به المكلف نفسه من الأحكام سواء كان التزاماً عبر شرط، أو عقد، أو نذر، أو عهد، لا يصادم حكماً ابتدائياً آخر. وإجارة المرأة نفسها للكنس المستلزم للّبث المحرم مصداق عرفي لعقد أحل حراماً.

٣- أن وجوب الوفاء بعقد الإجارة أو النذر إنما هو من باب الاحترام لتعهد الشخص على نفسه، ومن الواضح أن لزوم احترام تعهد المكلف على نفسه لا إطلاق له لفرض يستلزم نقضاً لاحترام عهد الله تعالى على نفسه، فهذا لا إطلاق له لما يستلزم نقض عهد الله على نفسه. ومع الانصراف لا تصل النوبة للتزاحم بينهما كي يحتاج للترتب.

العلاج الثالث: أن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة أو النذر لا إطلاق له، وإنما هو ملزم في ظرف المعصية لا مطلقاً، وإن لم يكن بشرط المعصية، أي أنه على نحو القضية الحينية لا على نحو القضية المشروطة. فكأن وجوب الوفاء على المرأة الحائض بعقد الإجارة حين معصيتها لحرمة اللبث، لا بشرط ذلك. ولكن قد سبق في عدة أبحاث أنه لا يُعقل القضايا الحينية في الأمور الاعتبارية، وإنما يُعقل ذلك في القضايا الخارجية الخبرية، كأن يقال: (زيد يصلي قائماً حين نزول المطر)، وأما في القضايا الاعتبارية فأي حيثية يأخذها المقنن في القضية الاعتبارية فهي قيد، إما قيد في الموضوع أو قيد في المتعلق، ولا يُعقل أن تكون مجرد ظرف، باعتبار أن الملاك -ملاك الحكم- لا محالة بإزاء أي حيثية، إما لا بشرط، أو بشرط شيء، أو بشرط لا، ولا يتصور أن يخرج عن الفروض الثلاثة.

فيصل الكلام إلى العلاج الرابع: وهو الترتب، بأن يقال: إن المشكلة في الإطلاق، أي إطلاق الأمر بالوفاء بعقد الإجارة المتعلق بالكنس لحال امتثال حرمة اللبث فإنه غير معقول؛ لأن لازمه الترخيص في المعصية. كما أن إطلاق الأمر بالوفاء بعقد الإجارة لحال امتثال الأمر بحجة الإسلام مما لا يمكن لاستلزامه الأمر بالضدين: أن يحج عن نفسه وأن يحج نيابة. فالمشكلة في الإطلاق الأحوالي للأمر بالوفاء بعقد الإجارة لهذا الفرض، وبالتالي يرفع اليد عن الإطلاق الأحوالي للأمر بالوفاء بمقدار الضرورة، وهو فرض امتثال الحكم الابتدائي، ويبقى فرض العصيان تحت الإطلاق، فإنه إذا عصت أو عصى المكلف الأمر بحجة الإسلام فلا مانع من التمسك بإطلاق الأمر بالوفاء بعقد الإجارة لمثل هذا الفرض، وهو معنى الترتب. فهل الترتب معقول أم لا؟

والحمد لله رب العالمين